المحور الثاني: تطور النظام القضائي الإداري الجزائري

عرف التنظيم القضائي في الجزائر عدة مراحل وقد مر بمحطات أساسية بموجبها تم تبني نظام الأحادية ثم نظام الازدواجية القضائية ، فبعد الاستقلال مباشرة توجهت السياسة التشريعية إلى توحيد جهات القضاء في نظام قضائي واحد ينسجم وظروف المجتمع الجزائري حيث أصدرت الجمعية التأسيسية القانون رقم 62-157 المؤرخ في 30 ديسمبر 1962 والذي نص على إبقاء العمل بالنصوص السابقة ما لم تتعارض مع السيادة الوطنية ،وقصد إحالة قضايا الجزائريين من المحكمة الإدارية ومجلس الدولة الفرنسيين إلى الجهات القضائية الجزائرية تم ابرام بروتوكول مع فرنسا بتاريخ 28 أوت 1962 ، وفي سنه 1965 صدر الأمر رقم 65-272 المؤرخ في 16 نوفمبر 1965 المتضمن التنظيم القضائي والذي بموجبه تبنت الجزائر نظام وحده القضاء والذي استمر العمل به إلى غاية صدور دستور 1996.

ويقصد بنظام وحدة القضاء أن تختص المحاكم المنتمية إلى جهة قضائية واحدة بالفصل في كل المنازعات دون تمييز بين المسائل العادية منها و المسائل الإدارية.

ومنه وبعد إلغاء المحاكم الإدارية الموروثة عن الاستعمار بموجب الأمر رقم 65- 272 السالف الذكر تم نقل اختصاصاتها إلى المجالس القضائية من خلال الغرف الإدارية التي أقيمت بها، وهو ما أكده لاحقا الأمر رقم 66- 154 المؤرخ في 08 جوان 1966 و المتضمن قانون الإجراءات المدنية.

ولقد مر نظام تطور الغرف الإدارية في المجالس القضائية بالمراحل التالية:

المرحلة الأولى: 1965_1986: بعد الغاء المحاكم الادارية الموروثة عن النظام الاستعماري ، تم احداث ثلاث (3) غرف ادارية خلفا لها ، بالمجالس القضائية بكل من: الجزائر، و وهران و قسنطينة.

المرحلة الثانية: 1986- 1990: امام ازدياد المنازعات الادارية ، تم رفع عدد الغرف الادارية الى 20 غرفة بموجب المرسوم رقم 86-107 المؤرخ في 29-04-1986 الذي أضاف 17 غرفة ادارية.

المرحلة الثالثة: 1990- 1998: تم أحداث غرفة إدارية بكل مجلس من المجالس القضائية التي تم استحداثها خلال هذه الفترة ، بلغ عددها 31 عبر التراب الوطني مع اضافة غرف ادارية أخرى بالمجالس القضائية المستحدثة لاحقا.

و تجدر الإشارة إلى أن تأسيس مجلس الدولة ومباشرة مهامه فعليا بعد سنة 1998 أدى إلى زوال الغرف الإدارية بالمحكمة العليا ، بينما بقيت الغرف الإدارية بالمجالس القضائية قائمة و تمارس اختصاصات المحاكم الإدارية بموجب القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية.

و يمكن إرجاع سبب تبني الجزائر نظام وحدة القضاء بعد الاستقلال مباشرة إلى ما يلي:

1-التنظيم القضائي الموروث عن الاستعمار يمتاز بالتعقيد والتشعب عكس ما نجده في نظام وحدة القضاء.

2- القضاء المزدوج يتطلب إمكانيات بشرية ومادية غير متوفرة في الدولة الجزائرية حديثه الاستقلال

3- هجرة القضاة الفرنسيين وقلتهم في الجزائر في تلك الفترة.

ولقد أخذت الغرفة الإدارية ثلاثة أشكال:

أ- الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا:

و هي الغرفة التي كانت قائمة (بالمجلس الاعلى) أي المحكمة العليا، خلال فترة وحدة القضاء من 1965 إلى 1998 تاريخ تأسيس مجلس الدولة بموجب القانون رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله ، كانت تحتكر هذه الغرفة كامل قضاء الإلغاء إلى حين صدور القانون رقم 90 -23 المؤرخ في 15 أوت 1990 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية السالف الذكر ، والذي قام بتوزيع الطعون بالإلغاء بين الغرف الإدارية بالمحكمة العليا والغرف الجهوية والغرف الإدارية بالمجالس القضائية بموجب تعديله للمادة 07 من قانون الإجراءات المدنية 66-154 السالف الذكر.

ب- الغرف الإدارية الجهوية:

وهي الغرف الإدارية القائمة بالمجالس القضائية التالية: (الجزائر، وهران، قسنطينة، بشار ، ورقلة) تختص بالنظر في الطعون بالإلغاء أو التفسير أو مدى فحص مشروعية القرارات الصادرة عن الولايات حسب اختصاصها المحلي وفقا للمادة 7 من قانون الإجراءات المدنية سالف الذكر.

ج- الغرف الإدارية بالمجلس القضائي:

يتوفر كل مجلس قضائي على غرفة ادارية الى جانب الغرف الأخرى، بموجب القانون رقم 84-13 المؤرخ في 23 جوان 1984 المتضمن التقسيم القضائي.

ثانيا: النظام القضائي الإداري الجزائري الحالي

طبقت الجزائر نظام القضاء الموحد منذ الاستقلال إلى غاية صدور دستور 1996 إذ تنص المادة 152 منه على إنشاء مجلس الدولة كهيئة قضائية إدارية إلى جانب المحكمة العليا وقد تم أيضا إنشاء محاكم إدارية تفصل ابتداء(كأصل عام) في الفصل في المنازعات الإدارية ، ومن أجل تحديد وتطبيق نظام القضاء المزدوج صدرت النصوص الأساسية التالية:

-**المرسوم الرئاسي رقم 20-442** المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتضمن التعديل الدستوري لاسيما المواد 179،168 .

-القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 و المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 جويلية 2022.

- **القانون العضوي رقم 05-11:** المؤرخ في 17 جويلية 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي المعدل و المتمم بموجب القانون العضوي رقم 17-06 المؤرخ في 26 مارس 2017، الملغى (القانون العضوي رقم 05-11) بالقانون العضوي رقم 22-10 مؤرخ في 9 جوان 2022 يتعلق بالتنظيم القضائي.

-القانون رقم 22-07 المؤرخ في 05 ماي 2022 يتضمن التقسيم القضائي.

- **القانون العضوي رقم 98-01:**المؤرخ في 30 ماي 1998 المعدل و المتمم بموجب القانون العضوي رقم 18-02 المؤرخ في 4 مارس 2018، المعدل و المتمم بموجب القانون العضوي رقم 22-11 المؤرخ في 09 جوان 2022 المتضمن اختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه وسيره.

- **القانون رقم 98-02:**المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية ، تم الغاؤه بموجب القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي السالف الذكر.

-المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 14 نوفمبر 1998 المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-195 المؤرخ في 22 ماي 2011، المتعلق بالاختصاص الاقليمي بالمحاكم الادارية، و تم تعديله بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-435 المؤرخ في 11 ديسمبر 2022، يحدد دوائر الاختصاص الاقليمي للمحاكم الادارية للاستئناف و المحاكم الادارية.

-أهداف وأهمية وجود القضاء الإداري:

أهم هذه الأهداف تتمثل فيما يلي:

-حماية مبدأ المشروعية:

توجب على الإدارة أن تحترم في جميع أعمالها وتصرفاتها مبدأ المشروعية ، وهذا لا يمكن ضمانه عن طريق النصوص القانونية فقط، بل لابد من إيجاد وسائل تلزم الإدارة بالتقيد بمبدأ المشروعية ومنعها من التعسف في استخدام سلطاتها ، هذه الوسيلة تتمثل في الرقابة بمختلف أنواعها و نخص بالذكر الرقابة القضائية لاسيما القضاء الإداري.

- حماية الحقوق والحريات:

حقوق الأفراد وحرياتهم لا يمكن ضمانها بصورة حديثة وفعالة إلا في ظل الرقابة القضائية ، خاصة القضاء الإداري الذي عندما يراقب أعمال الإدارة يحرص على قيام هذه الأخيرة بأعمالها في حدود مبدأ المشروعية حتى لا تتعرض للطعن فيها بالإلغاء أو طلب التعويض نتيجة مساس الإدارة بحقوق وحريات الأفراد.

– القضاء الإداري مظهر من مظاهر الدولة القانونية:

لا يمكن أن تجسد الدولة القانونية الا بضمان تطبيق القانون من خلال الرقابة القضائية ، وهذا يعني أن جميع الأعمال والتصرفات التي تقوم بها سلطات الدولة ومنها السلطة الإدارية يجب أن تحترم مبدأ المشروعية، كما يجب وضع نظام قضائي يتضمن رقابة أعمال الإدارة ومنعها من الخروج على الحدود المرسومة لها في القواعد القانونية المعمول بها في الدولة مهما كان مصدرها سواء كان هذا المصدر دستوريا أو قانونيا أو التنظيمات أو الاتفاقيات الدولية المصادق عليها.